

قرار رقم (٥٧٤) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ: ٢٠٢٦/ ٢٠ / ١٢٦

بشأن تعديل المادة رقم (٧) من النظام الأساسي

لشركة مصر لتأمينات الحياة (ش.م.م)

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار الهيئة الصادر بتاريخ ١٢/١٠/١٩٥٢ بتسجيل الشركة بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (٣)،

وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن تعديل المادة رقم (٧) من النظام الأساسي لها بغرض النشر على الموقع الإلكتروني للشركة، وكذا الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن.

قرر

(المادة ١): يستبدل بنص المادة رقم (٧) من النظام الأساسي لشركة مصر لتأمينات الحياة (ش.م.م) النص التالي:-

مادة (٧):

يتكون رأسمال الشركة المصدر والمدفوع من عدد ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (خمسمائة مليون) سهم عادي اسمي قيمة كل سهم (١٠ جم) وقد تم الاكتتاب في أسهم الشركة على النحو التالي:





م	الأسماء	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم الاسمية	القيمة الاسمية بالجنيه المصري	عملة الوفاء
١	مصر القابضة للتأمين ش.م.م	مصر	مساهم	٤٩٩,٩٩٩,٩٩٨	٤,٩٩٩,٩٩٩,٩٨٠	جنيه مصري
٢	صندوق مصر الفرعي للسياحة والاستثمار العقاري وتطوير الآثار	مصر	مساهم	١	١٠	جنيه مصري
٣	صندوق مصر الفرعي لإدارة وإعادة هيكله الأصول ذو الإصدارات المتعددة	مصر	مساهم	١	١٠	جنيه مصري
	الإجمالي			٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	جنيه مصري

وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ١٠٠% وقد تم سداد كامل رأس المال المصدر والبالغ قدره
٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري.

المادة (٢): ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للشركة وكذا الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به
اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

نائب رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

محمد الصياد

